[325] الجمعة (1)، ويأتي ما يدل على ذلك (2). 14 - باب ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان. (3770) 1 - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الاقبال) قال: روى ابن أبي قرة في كتاب (عمل شهر رمضان) بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه. قال ابن طاوس: وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين. (3771) 2 - قال: وقد روي أن الغسل أول الليل. (3772) 3 - وروي بين العشاءين، وروينا ذلك عن الائمة الطاهرين. (3773) 4 - قال: ورأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي، عن الصادق (عليه السلام) قال: من اغتسل في أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل. (3774) 5 - قال: ومن ذلك الكتاب المشار إليه عن الصادق (عليه السلام): من أحب أن لا تكون به الحكة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان فإنه من اغتسل أول ليلة منه، لا تكون به حكة (1) إلى شهر مضان من قابل.

(1) تقدم في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 14 من هذه الابواب. الباب 14 فيه 15 حديثا 1 - الاقبال: 14. 2 - الاقبال: 14 3 - الاقبال: 14 4 - الاقبال: 14. 5 - الاقبال: 14.

(1) في المصدر: لا يصيبه حكة. (*)
